رابطة العالم الإسلامي

الأمـانـة الـعـامــة

الإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

الخطأ في ضبط مفاهيم شرعية هامة

دراسة تحليلية

إعـداد

الدكتور عبد السلام داود العبادي

نائب رئيس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة

مقدم إلى

المؤتمر الإسلامي العالمي

مكافحة الإرهـــاب

الذي تنظمه

رابطة العالم الإسلامي

تحت رعاية خادم الحرمين الشريفين

الملك سلمان بن عبد العزيز آل سعود

مكة المكرمة

٣ - ٦ / جمادى الأولى / ١٤٣٦ هـ، الموافق: ٢٢ - ٢٥ / فبراير / ٢٠١٥ م

رابطة العالم الإسلامي

مكة المكرمة – المملكة العربية السعودية

صندوق البريد (٥٣٧) أو (٥٣٨) مكة المكرمة (٢١٩٥٥)

هاتف: ٠٠٩٦٦١٢٥٦٠٠٩١٩ – الفاكس: ٥٦٠١٣١٩ – ٥٦٠١٢٦٧

برقياً: رابطة – مكة، تلكس: ٥٤٠٠٠٩ و٥٤٠٣٩٠

www.themwl.org

البريد الإلكتروني للإدارة العامة للمؤتمرات والمنظمات

conferences@themwl.org

واتس أب: ٠٠٩٦٦٥٠٣٣٩٦٣٢٠ :whatsApp

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، خالق الإنسان في أحسن تقويم، القائل سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾ [لقمان: ٢٠]، وأصلي وأسلم على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء والمرسلين، القائل فيه سبحانه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى من سار على دربه والتزم بهديه إلى يوم الدين، وبعد.

فقد حرص مجمع الفقه الإسلامي الدولي على وحدة الأمة، وعدم تفرقها وتنازعها على أسس مذهبية، نتيجة للجهل وسوء الفهم، أو وقوعا في خطط الأعداء وحبائلهم؛ الذين يسعون إلى إضعاف الأمة وتشتيت شملها، فعندما بحث في دورته السابعة عشرة؛ التي عقدت في عمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من ٢٨ جمادى الأولى - ٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ للهجرة؛ الموافق ٢٤ - ٢٨ حزيران ٢٠٠٦ م؛ موضوعَ: (الإسلام والأمة الواحدة، والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية)، أوصى بعقد الندوات واللقاءات التي تهدف إلى معالجة الأسباب التي تؤدي إلى التفرق والتنازع، وكان مما أوصى بدراسته لتلافي هذه الأمور القضايا التالية:

أولا: مسألة الولاء والبراء.

ثانيا: حديث الفرقة الناجية، وما بني عليه من نتائج.

ثالثا: ضوابط التكفير والتفسيق والتبديع دون غلو أو تفريط.

رابعا: الحكم بالردة، وشروط تطبيق حدها.

خامسا: التوسع في الكبائر، وما يترتب على الوصف بارتكابها[١].

سادسا: التكفير لعدم التطبيق الشامل لأحكام الشريعة، دون تفصيل بين الأحوال.

كما أوصى المجمع بالعمل على اتخاذ الإجراءات لمنع طبع أو نشر أو تداول المطبوعات التي تعمق الفرقة، أو تصف بعض المسلمين بالكفر أو الضلال دون مسوغ شرعي متفق عليه، مع تأكيده على الجهات المعنية بأن يستمر تحقيق المرجعية الشاملة للشريعة الإسلامية في جميع القوانين والممارسات، كما بينت العديد من قرارات المجمع.

والإرهاب بات يشكل خطرا كبيراً على الأمة ودينها العظيم ومشروع بنائها وتطويرها الحضاري المتميز، وسأتناول في هذا البحث موضوع: (الخطأ في ضبط المفاهيم الشرعية: «الجهاد، الولاء والبراء، التكفير، التأصيل والتنزيل»).

وواضح أن هذا العنوان يشمل العديد من المسائل، وما ذكر هو المهم، وأما ما ذكر في توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي فإن عدم ذكر الجهاد يعود إلى تصدي المجمع له في قرارات أخرى.

---

(١) واضح أن هذا الأمر لم يتعرض له هذا البحث، والمقصود أن هذا التوسع يجعل أعدادا كبيرة من المسلمين من مرتكبي الكبائر، وعند ذلك يثار في وجههم الأوصاف التي أطلقت على هؤلاء المرتكبين، والتي وصلت عند بعض الفرق إلى الحكم بكفرهم، وهو ما تصدى العديد من العلماء لرده. انظر في استعراض موسع للكبائر: كتاب الزواجر عن ارتكاب الكبائر، لابن حجر الهيثمي.

ومن المعلوم أن المملكة الأردنية الهاشمية قد تصدت لإصدار رسالة عمان برعاية جلالة الملك عبدالله بن الحسين حفظه الله تعالى ومتابعته، بهدف بيان الصورة الحقيقية المشرقة لهذا الدين العظيم، والتعريف بها على جميع المستويات؛ نظرا للجهل الواسع بحقائق الإسلام، والاستغلال البشع من أعدائه لهذا الجهل، وللممارسات الخاطئة التي ترتكب باسمه، بالإضافة إلى العداء المستحكم منهم لهذه الأمة، والذي تجلى في عمليات التشويه والإساءة البالغة له منهم، والذي تمثل بغزو ثقافي مغرض تواكب مع انطلاقة هذا الدين، وانتشاره الواسع في العالم، بالإضافة إلى شعور المسلمين بالمعاناة والظلم والعدوان مما يتم في المجتمع الإنساني من أصحاب السلطة والنفوذ فيه، والذي يتجلى في ظاهرة الكيل بمكيالين في العلاقات الدولية، والوقوف في وجه الحقوق العادلة للشعوب، وممارسة الظلم والاضطهاد بأعنف صوره؛ وذلك في العديد من القضايا التي تعرضت فيها شعوب إسلامية، وما زالت تتعرض لأنواع من العدوان وتضييع الحقوق دون حلول ناجعة ومعالجات شافية لهذه القضايا كما هو واضح في القضية الفلسطينية، وغيرها من قضايا المسلمين في العالم كله.

وقد تصدت رسالة عمان لبيان حقيقة الإرهاب بالمعنى المعاصر المقصود؛ تفريقا لهذا المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي الوارد في عدد من الآيات، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، فهي تقول: (وإننا نستنكر دينيًا وأخلاقيًا؛ المفهوم المعاصر للإرهاب، والذي يراد به الممارسات الخاطئة أيًا كان مصدرها وشكلها، والمتمثلة في التعدي على الحياة الإنسانية بصورة باغية متجاوزة لأحكام الله، تروع الآمنين، وتعتدي على المدنيين المسالمين، وتجهز على الجرحى وتقتل الأسرى، وتستخدم

الوسائل غير الأخلاقية، من تهديم العمران واستباحة المدن ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، ونشجب هذه الممارسات، ونرى أن وسائل مقاومة الظلم وإقرار العدل تكون مشروعة بوسائل مشروعة، وندعو الأمة للأخذ بأسباب المنعة والقوة لبناء الذات والمحافظة على الحقوق، ونعي أن التطرف تسبب عبر التاريخ في تدمير بنى شامخة في مدنيات كبرى، وأن شجرة الحضارة تذوي عندما يتمكن الحقد وتنغلق الصدور.

والتطرف بكل أشكاله غريب عن الإسلام الذي يقوم على الاعتدال والتسامح، ولا يمكن لإنسان أنار الله قلبه أن يكون ذا غلو وتطرف، وفي الوقت نفسه نستهجن حملة التشويه العاتية التي تصور الإسلام على أنه دين يشجع العنف ويؤسس للإرهاب)، ولا تكتفي الرسالة بذلك؛ إنما تحاول الوقوف على أسباب التطرف والعنف؛ وتدعو المجتمع الدولي إلى العمل بكل جدية على تطبيق القانون الدولي؛ واحترام المواثيق والقرارات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة، وإلزام الأطراف القبول بها ووضعها موضع التنفيذ، دون ازدواجية في المعايير، لضمان عودة الحق إلى أصحابه وإنهاء الظلم، لأن ذلك من شأنه أن يكون له سهم وافر في القضاء على أسباب العنف والغلو والتطرف.

وتقول في بيان حقائق هذا الدين: (وأعطي للحياة منزلتها السامية، فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين المسالمين وممتلكاتهم، أطفالاً في أحضان أمهاتهم وتلاميذ على مقاعد الدراسة وشيوخاً ونساءً، فالاعتداء على حياة إنسان بالقتل أو الإيذاء أو التهديد اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، وهو من أكبر الآثام، لأن الإنسانية هي أساس العمران البشري ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد جاء عقد المؤتمر الدولي في عمان في الفترة بين ٢٧ - ٢٩ جمادى الأولى من سنة ١٤٢٦ للهجرة الموافق ٤ -٦ تموز من سنة ٢٠٠٥ م في ظلال رسالة عمان تعميقا لمحاور هذه الرسالة وموضوعاتها، والذي شارك فيه العلماء والمفكرون وبخاصة من مؤسسات الفتوى والمجالس والمجامع الفقهية على مستوى الأمة تأكيدا على التقاء علماء الأمة على ما ورد في هذه الرسالة من مبادئ ورؤى وأفكار.

وقد انتهى المؤتمر والذي حمل عنوان: (حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر) بالتأكيد على ما ورد في رسالة عمان والإشادة به، وتبنى العديد من القرارات التي تحفظ وحدة الأمة وتحميها، وبخاصة ما يتعلق بصحة إسلام جميع أتباع المذاهب ما داموا يؤمنون ويوقنون بأركان الإيمان، وأركان الإسلام، ولا ينكرون معلوما من الدين بالضرورة، كما جرى التنديد بأمرين في غاية الخطورة وهما: الجرأة على التكفير، والجرأة على الفتوى؛ حماية لمسيرة الأمة من كل ما يثير الاختلاف بينها ويدمر وحدتها، ويعكر سلامة حملها لدين الله سبحانه الخاتم الذي جاء رحمة للعالمين، وتحقيقا لسعادة الناس في الدنيا والآخرة؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ وَهُدٗى وَرَحۡمَةٗ وَبُشۡرَىٰ لِلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال جل من قائل: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

ونظرا لأهمية هذه القرارات فقد تبناها منتدى العلماء والمفكرين الذي عقد في مكة المكرمة في الفترة من ٩ - ١١ / ٩ / ٢٠٠٥ م تمهيدا لمؤتمر القمة الاستثنائي الثالث الذي عُقد في مكة المكرمة في الفترة من ٥-٦ ذو القعدة ١٤٢٦ للهجرة الموافق ٧ -٨ ديسمبر ٢٠٠٥ م، بدعوة كريمة من المغفور له بإذن الله

تعالى خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز؛ طيب الله ثراه.

وقد تبنى هذه القرارات هذا المؤتمر العتيد، كما يظهر جليا في البرنامج العشري لعمل منظمة التعاون الإسلامي، والذي جرى اعتماده في هذا المؤتمر.

ولذا سأحاول في هذا البحث أن أعرض للأمور التالية؛ كل في مطلب:

المطلب الأول: الجهاد في الإسلام، أسبابه ودوافعه وما يحكمه من مبادئ وأسس.

المطلب الثاني: التكفير، ضوابطه وحدوده.

المطلب الثالث: الولاء والبراء.

المطلب الرابع: مفهوم الفرقة الناجية.

المطلب الخامس: الحكم بالردة وآثاره في مجال محاربة الإرهاب.

المطلب السادس: التأصيل والتنزيل.

المطلب الأول
الجهاد في الإسلام: أسبابه ودوافعه، وما يحكمه من مبادئ وأسس

ينقسم الحديث في هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: بيان حقيقة الجهاد وأسبابه ودوافعه.

الفرع الثاني: المبادئ والأسس التي تحكم نظرة الإسلام إلى الجهاد وغيره من مجالات عمل الشريعة.

الفرع الثالث: موقف الإسلام من التعامل مع الآخر.

الفرع الرابع: سبق الإسلام في هذه المجالات.

الفرع الأول: حقيقة الجهاد وأسبابه ودوافعه في الإسلام.

من الأهمية بمكان، ونحن نتصدى في هذا المؤتمر لبيان موقف الإسلام من الإرهاب والعنف والتطرف أن نبين حقيقة الجهاد في الإسلام الذي يتعرض لتشويه بالغ من أعداء الإسلام، وبخاصة علاقته بمفاهيم السلام والعدل ومنع الظلم والعدوان، فقد نظم الإسلام كل ما يتعلق بالحرب من حيث أسبابها وأهدافها وكيفية إعلانها في إطار نظر إسلامي راشد يقوم على تعانق مفاهيم السلام والعدل ومنع الظلم والبدء بالعدوان؛ فالسلام الحقيقي الذي يتبناه الإسلام ويدعو إليه هو السلام القائم على العدل بمفهومه الشامل، والعدل الذي يدعو إليه الإسلام لا يمكن أن يتحقق في المجتمع دون أن يسوده السلام بمفهومه الشامل الذي يقوم على منع الظلم والبدء بالعدوان، وإذا اكتمل الأمران بهذا الشمول استقر واقع المجتمع الإنساني، وانتظمت أموره، وعاش

الناس بسعادة وطمأنينة؛ لا يخافون من ظلم، ولا يخشون من عدوان. وإن إيضاح العلاقة بين مفاهيم السلام والعدل بشمولها وتعدد جوانبها ومجالاتها أمر في غاية الأهمية، يدفع إلى العناية بهما معاً؛ فلن تنجح محاولات تحقيق السلام في أي صراع أو خلاف أو نزاع دون أن يرافق ذلك حلول عادلة للمشكلات المطروحة؛ تجتث أسباب المشكلة من جذورها على أسس موضوعية أمينة صادقة تعطي لكل ذي حق حقه، وإن هذه العلاقة من وجهة نظر إسلامية تظهر في تأكيد الإسلام على أن الحرب مشروعة في الإسلام لأسباب محددة؛ أساسها حماية الحقوق، وصيانة قواعد العدالة دون عدوان أو ظلم.

والمقصود بالجهاد في اللغة والاصطلاح ذكره العلماء في مطلع حديثهم عن الجهاد، فبينوا أن الجهاد في اللغة يعني بذل الوسع والطاقة، واصطلاحا له معنيان: عام، وخاص، أما العام فالمراد به بذل الجهد باللسان أو العلم أو القلم أو الجسم لنيل مرضاة الله تعالى؛ ورغبة في أجره وثوابه؛ وبذا يدخل فيه كل عمل يقوم به الشخص ويبذل فيه جهدا وتعبا وعناء لنيل رضا الله سبحانه، فيدخل فيه جهاد النفس وكل عمل للخير، أما المعنى الخاص فيقصد به قتال الأعداء ومحاربتهم.

ومن خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يمكن حصر أسباب الجهاد ودوافعه في النظر الإسلامي فيما يلي:

١ - الدفاع عن النفس؛ حماية للذات ومتعلقاتها، ويشمل ذلك الدفاع عن الدين والبلاد والأموال والأنفس والكرامة، فكل صور الاعتداء التي تقع على المسلمين توجب الجهاد لردها، وقد كانت إباحة القتال في الإسلام ثم الأمر به أصلاً لرد العدوان، قال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن

دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ ﴾ [الحج: ٣٩-٤٠]، وقال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [التوبة: ١٢].

٢- نصرة المظلومين والمستضعفين في الأرض ولو كانوا غير مسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾ [النساء: ٧٥]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظۡلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبۡغُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ ﴾ [الشورى: ٤٢].

وهذا الموقف الإسلامي نابع من سعي الإسلام لإحقاق الحق ونشر العدل والخير في ربوع الأرض، فالأمة الإسلامية منتدبة لرفع الظلم عن الجماعات والأفراد في رحاب الأرض دون نظر إلى دينهم أو جنسهم أو لونهم، والأمة الإسلامية أمة ليست وقفا على جنس من الأجناس، وهذا المبدأ الأخلاقي المهم قد أقره ميثاق الأمم المتحدة حماية للعدل ومحاربة للظلم.

وهكذا فإن الجهاد في الإسلام يقوم في سبيل الله، لا في سبيل استعمار الشعوب، وفتح الأسواق التجارية، وتحقيق الأمجاد القومية أو الطائفية، ففي الحديث الصحيح: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ فقال ﷺ: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**».

وعلى ذلك فإنه لا معنى للمطالبة بالسلام مع وجود أي مظهر من مظاهر العدوان، وإلا فذلك استسلام للظلم والعدوان، وضياع للحقوق، وتشجيع لقوى الباطل والشر.

ومن هنا فإن السلام الذي يدعو إليه الإسلام ليس سلاماً عبثا يعتمد على النوايا الحسنة فحسب، بل هو سلام محمي ومسلح، وذلك بإعداد العدة وتحصين الحدود وشحن الثغور، فيجب أن تكون الدولة الإسلامية مستعدة، لأن إعداد العدة هو أضمن طريق لتحقيق السلام، قال تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وهذا السلام يجب أن يكون منظماً على أساس المعاهدات والاتفاقيات التي تحفظ الحقوق وتحقق العدالة، وهذه المعاهدات يجب الوفاء بها ولا يصح مخالفة بنودها، قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقد قرر الإسلام الأحكام اللازمة للعناية بالجوانب الإنسانية في أوقات الحرب، فجاءت دعوة الإسلام إلى معاملة المقاتلين والأسرى والجرحى معاملة حسنة على أساس من الحرص على هداية الناس، وعدم جواز الإكراه على الدين، واحترام كرامات الناس وحقوقهم، والحرص على غرس التقوى والأخلاق الحميدة في نفوس الجند، فلا قتال لغير المقاتلين، ولا اعتداء على المدنيين وممتلكاتهم، ولا اعتداء على الشيوخ والأطفال والنساء والرهبان وكل من لا يشترك في القتال، كما أن معاملة الأسرى تكون بالحسنى، فتصان حياتهم وكرامتهم، ويضمن إطلاق سراحهم على أسس عادلة منصفة، ويجب الاهتمام بمعالجة المرضى والجرحى، كما يجب الابتعاد عن انتهاك الأعراض والمحرمات، وكل أنواع المعاصي والآثام.

وقد نظم الإسلام دخول المستأمنين لديار الإسلام بما يحفظ حقوقهم ويصون حياتهم، إلى غير ذلك من الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين مع

غيرهم دولاً وأفراداً، مما يؤكد على الطابع المتميز للحرب الإسلامية، وأذكرُ فيما يلي طرفًا من النصوص الشرعية والأقوال الفقهية والشهادات التاريخية التي تؤكد ذلك، قال تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦][(١)]، وقال سبحانه: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨-٩]، وقال جل من قائل: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، وعن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «**انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله؛ لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين**»[(٢)]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «**اخرجوا باسم الله تعالى، تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**»[(٣)].

وعن ابن عمر قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة يوم فتح مكة مقتولة؛ فقال: «**ما كانت هذه تقاتل**»، ثم نهى عن قتل النساء والصبيان[(٤)]، وعن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تقتلوا الذرية في الحرب**»، فقالوا: يا رسول الله، أو ليس هم أولاد المشركين؟ قال: «**أوليس خياركم أولاد المشركين**»[(٥)]، وقال

---

(١) انظر في بيان تطبيق هذا المبدأ من الناحية العملية في تاريخ الدعوة الإسلامية كتاب سير توماس ارنولد «الدعوة إلى الإسلام».

(٢) أخرجه أحمد وغيره.

(٣) أخرجه أحمد.

(٤) أخرجه أحمد.

(٥) أخرجه أحمد.

ﷺ: «**ألا لا يُجهزنَّ على جريح، ولا يُتبعَنَّ مُدبر، ولا يُقتلنَّ أسير**»[١]، وقال عليه السلام: «**استوصوا بالأسرى خيراً**»[٢]، وعن يحيى بن سعيد: أن أبا بكر بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان يزيد أميرَ ربْعٍ (أي حي) من تلك الأرباع؛ فقال: إني موصيك بعشر خلال: لا تقتل امرأة، ولا صبياً، ولا كبيراً هرماً، ولا تقطع شجراً مثمراً، ولا تخرب عامراً، ولا تعقرن شاة، ولا بعيراً إلا لمأكله، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه، ولا تغلل، ولا تخبن[٣].

وقد اهتم الإسلام بأن يكون جنده مثالا في البعد عن المعاصي، والتمسك بالقيم والأخلاق، والحرص على احترام قواعد الحرب في ضوء هدي الإسلام، فقد كتب عمر بن الخطاب لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما: آمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي، منكم من عدوكم، فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم، إنما ينصر المسلمون لمعصية عدوهم لله، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة عليهم، لأن عددنا ليس كعددهم، ولا عدتنا كعدتهم، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا[٤].

وقال الشافعي: (... إن الحلال في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرام في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئاً)[٥].

---

(١) أخرجه الطبراني والبيهقي.

(٢) أخرجه البيهقي وابن أبي شيبة.

(٣) أخرجه مالك، وانظر في الأحاديث السابقة نيل الأوطار الشوكاني ٧/ ٣٤٢، ٣٤٣، ٢٦٠-٢٦١، ٢٦٣.

(٤) راجع: آثار الحرب في الفقه الإسلامي – د. وهبة الزحيلي: ص ١٢٨.

(٥) الأم – الشافعي: ٧/ ٣٢٢.

وقد طبق المسلمون القواعد التي قررها الإسلام لتنظيم شؤون الحرب، وإذا وقع تقصير هنا أو هناك فإنه سرعان ما يعالج، ومما يذكر هنا أمر القاضي «جميح بن عامر» الجيشَ الإسلامي كامله بالانسحاب من (سمرقند) لإخلاله بنظام الحرب في الإسلام؛ والذي عينه الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز للنظر بشكوى أهل سمرقند على قائد الجيش الذي فتح سمرقند؛ قتيبة بن مسلم الباهلي، فانسحب الجيش كله ونتج عنه أن آمن كل أهل البلد بعد أن شاهدوا هذه العدالة المتميزة[١]، كذلك حادثة القبطي مع ابن عمرو بن العاص وقولة عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهورة: (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟)[٢]، أو صورة إعادة الجزية لأهل حمص عند انسحاب الجيوش الإسلامية منها[٣]، مما جعل منهم عوناً للجيوش الإسلامية عندما عادت، فأين هذا مما تفعله الجيوش في هذه الأيام من تدمير وقتل واستباحة؟!

وفي الواقع فإن هذه العدالة هي التي جعلت الجيوش الإسلامية تجد الترحيب وفتح الأبواب ودخول البلدان بدون قتال في كثير من الأحوال، وإن ممارسة الجيوش الإسلامية للمبادئ التي قررها الإسلام دفعت غوستاف لوبون مثلاً إلى القول: (ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل ولا أرحم من العرب)[٤]، ودفع (فشر) في معرض تقريره لأثر الدين على الحروب الإسلامية إلى القول: (مما جعل للجيوش الإسلامية ميزة على سائر الجيوش في طول التاريخ وعرضه)[٥].

---

(١) انظر حياة الصحابة – الكاندهلوي: ٢/ ٨٨.

(٢) فتوح البلدان «القسم الخامس» – البلاذري: ص ٥٩٣.

(٣) انظر روح الدين الإسلامي – عفيف طبارة: ص ٣٢٧.

(٤) آثار الحرب – الزحيلي: ص ١٢٨.

(٥) تاريخ أوروبا الوسطى، فشر: ص ١١.

الفرع الثاني: المبادئ والأسس التي تحكم نظرة الإسلام إلى الجهاد وغيره من مجالات عمل الشريعة.

تحكم نظرةَ الإسلام إلى الجهاد - وغيره من مجالات الشريعة التي جاءت كاملة وخاتمة للشرائع الإلهية من أجل تنظيم الواقع الإنساني بكل أبعاده وتحقيق سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة - العديدُ من المبادئ والأسس والقواعد التي تؤكد كمال الشريعة وقدراتها الفذة في تنظيم الواقع الإنساني وإصلاحه وضبط أموره، ونستعرض فيما يلي أهم هذه المبادئ والأسس والقواعد:

١ - جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق خير الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فنظمت علاقاتهم بخالقهم، وعلاقة بعضهم ببعض أفراداً ودولاً في السلم والحرب، فكل الأحكام الشرعية ما شرعت عبثًا ولا تحكمًا، إنما شرعت لمصالح عائدة على الناس في دنياهم وأخراهم[(١)]، حتى فيما يعرف بالأحكام التعبدية؛ فما من شعيرة من شعائر الإسلام إلا وعُلِّلت بحِكم فيها خير الناس وصلاحهم، لكنها لا تعلل من الناحية التفصيلية (الفقهية) كما هو معروف لعدم استقلال العقل بإدراك هذه العلل، قال الإمام العز بن عبد السلام: (وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم)[(٢)]، وقال الإمام ابن قيم الجوزية: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح

(١) انظر الموافقات - للشاطبي ٢/ ٦-٧، الحق ومدى سلطة الدولة في تقييده - د. الدريني ص٢١٩-٢٢٩، وانظر الملكية في الشريعة الإسلامية - د. عبدالسلام العبادي ٢/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٢) قواعد الأحكام - للعز بن عبد السلام: ١/ ٣٧.

العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسول الله ﷺ أتم دلالة وأصدقها)[١]، أما ما يُنقل في كتب الأصول عن كثير من المتكلمين أن الأحكام غير معللة بالمصالح، فالمقصود به المصالح التي تعود إليه سبحانه وتعالى، وإلا كان محتاجاً إلى هذه الأحكام، قال الآمدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد، لتعالي الرب تعالى عن الضرر والانتفاع)[٢].

٢- التوازن والاعتدال من الصفات الأساسية البارزة لهذا الدين، فقد تعامل بتوازن واعتدال مع الكيان الإنساني بكل مكوناته: جسماً وعقلاً وروحاً، فلم يهتم بناحية على حساب النواحي الأخرى، وتعامل مع المجتمع باعتباره يتكون من مجموعة أفراد، لهم صفاتهم الفردية وعلاقاتهم الاجتماعية، ومن هنا حارب الإسلام الغلو والتطرف والتنطع والتشدد، كما حارب التحلل والتسيب والتفلت من القيود والضوابط التي تنظم الواقع الإنساني، وتصوغه بما يحقق خير الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة، ولذلك دعا إلى التوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، قال

(١) إعلام الموقعين – ابن قيم الجوزية: ٣/ ١٤-١٥.
(٢) إحكام الأحكام: ٣/ ٦٩.

سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطْغَوْا۟ فِى ٱلْمِيزَانِ ۝٨ وَأَقِيمُوا۟ ٱلْوَزْنَ بِٱلْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا۟ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن: ٧-٩]، وقال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وقال ﷺ: «**إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا**»(١)، وقال ﷺ: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»(٢)، وقال عليه السلام: «**إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين**»(٣)، وقال عليه السلام: «**هلك المتنطعون**»؛ قالها ثلاثًا(٤)، وقال ﷺ: «**إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، إن المنبَتَّ لا أرضا قطع، ولا ظهرا أبقى**»(٥).

٣- وحدة الجنس البشري وتقرير أن الاختلاف بين الشعوب والقبائل يجب أن يكون طريقًا للتعارف والتعاون، وأن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ ﴾ [النساء: ١]، وقال جل من قائل: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري والنسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد والنسائي عن أنس رضي الله عنه.
(٣) أخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم.
(٤) أخرجه مسلم وأبو داود.
(٥) أخرجه البيهقي والبزار.

٤ – الاعتراف بحق الإنسان في الحياة والكرامة والحرية، دون النظر إلى لونه أو جنسه أو دينه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وقال سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، فالاعتداء على حياة إنسان اعتداء على حق الحياة في كل إنسان، فلا يجوز أن يعتدي على حياته أو يعرض نفسه للهلاك، أو يقصر في حفظها، أو يهمل في العناية بصحته، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، وقال ﷺ: «**لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم**»(١)، ويقول ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»(٢)، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده**»(٣)، ويقول عليه السلام: «**كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه**»(٤).

قال أبو زيد الدبوسي الأصولي الحنفي في كتابه «تقويم الأدلة»: (فالله تعالى لما خلق الإنسان لحمل أمانته، أكرمه بالعقل والذمة، حتى صار به أهلاً لوجوب الحقوق له وعليه، فثبت له حق العصمة والحرية والمالكية – الملكية – بأن حمل حقوقه، وثبتت عليه حقوق الله –تعالى– التي سماها أمانة، والآدمي لا يخلق إلا وله هذا العهد والذمة، ولا يخلق إلا وهو أهل لوجوب حقوق الشرع

(١) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.
(٣) أخرجه مسلم.
(٤) أخرجه النسائي وغيره.

عليه، كما لا يخلق إلا وهو حر مالك لحقوقه)[١].

٥- أصل الديانات الإلهية واحد، وهو الدعوة إلى التوحيد، والشرائع مختلفة، وعلى المسلم احترام جميع الرسل، وعدم التفريق بينهم، وإن إنكار رسالة أي واحد منهم خروج عن الإسلام وردة، مما يوجد قاعدة واسعة للالتقاء مع أصحاب الديانات الأخرى، إذا جرى تعميق ذلك بتوثيق الصلات والدعوة للتفاهم والالتقاء على صعد مشتركة في خدمة تعايش المجتمع الإنساني وتساكنه دون مساس بالتميز العقدي والاستقلال الفكري، ومن هنا جاءت إباحة طعام أهل الكتاب؛ وإباحة الزواج من نسائهم.

٦- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السلم[٢]، وأن الحرب ضرورة تقدر بقدرها، فهي ليست مشروعة لذاتها، بل لها دوافعها وأسبابها المحددة، فقد حدد الإسلام أسباب الجهاد، والتي سنعرض لها بحديث مستقل، فلا عدوان حيث لا عدوان، بل تجب المودة والمعاملة بإحسان، والالتزام بمبادئ الرحمة والعدالة، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣]، وفي غزوة أحد لما خرج رسول الله ﷺ من المعركة جريحاً وقد كسرت

(١) «تقويم أصول الفقه»، مخطوط دار الكتب المصرية، ص٨٦٦.

(٢) انظر في بيان ذلك «آثار الحرب في الفقه الإسلامي»، وهبة الزحيلي ص ١٣٣ وما بعدها. وانظر: «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام»- علي منصور ص ٢٨٥-٢٨٦، وانظر «نظرية الحرب في الإسلام» – للشيخ محمد أبو زهرة.

رباعيته وشج وجهه الكريم، ودخلت حلقتان من حلقات المغفر في وجنته عليه السلام، قال له بعض أصحابه: لو دعوت عليهم يا رسول الله، فقال عليه السلام: «**إني لم أبعث لعانًا، ولكني بعثت داعية ورحمة، اللهم اهد قومي؛ فإنهم لا يعلمون**»(١).

٧- ومن المقرر في الإسلام أن المسلمين في جهادهم وتبليغهم دعوة الله لا يقصدون الاستعلاء في الأرض؛ والتحكم بمصائر الأمم والشعوب، إنما يقصدون تبليغ دعوة الله، وإعلاء كلمته، وإعمار الأرض على وفق منهجه، قال تعالى: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]، وقال سبحانه: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

٨- الحرص على هداية الناس وبذل كل جهد ممكن في التوضيح والبيان والإقناع، ومنهج الدعوة يقوم على الرفق واللين والحرص على هداية الناس، ويرفض الغلظة والخشونة وقسوة الكلام وعنف التوجيه، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ومن أبرز صور التطرف التساهل في تكفير المخالفين نتيجة فقه ساذج ونظر ضعيف، وعدم معرفة بطبيعة الاجتهاد وشروطه.

---

(١) فيض القدير، المناوي ٣/ ٣.

٩- التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل مع الحث على التسامح والعفو، فقد أقر الإسلام مبدأ المعاملة بالمثل وحض على التسامح والعفو، وأقر كعادته البعد الواقعي، وعمل - في الوقت نفسه - على رفع أتباعه إلى الكمال الإنساني والنماذج الأخلاقية المتميزة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِى ٱلْحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُ ۚ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾ [فصلت: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠].

١٠- تقرير مبدأ العدالة في معاملة الآخرين والحرص على عدم الاعتداء على حقوقهم، وعدم بخس الناس أشياءهم، قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ﴾ [المائدة: ٨]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا۟ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال سبحانه: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾ [النساء: ٥٨].

١١- وإن عدالة المسلمين في معاملتهم لأعدائهم قد أصبحت - في هذه الأيام التي استشرى في حروبها الظلم والتسلط والبغي والعدوان - أمرا تتمناه البشرية، أين تلك الصور التي كان يجلس فيها الخليفة وأحد أفراد العدو أمام مجلس قضاء واحد، فيحكم القاضي على الخليفة للعدو، بل يغضب الخليفة على القاضي لأنه كناه ولم يُكَنِ خصمه اليهودي، لماذا؟ لأنه تصور في ذلك ثلبًا لمبدأ العدالة والمساواة.

١٢- الدعوة إلى الرحمة في المعاملة، وتأكيد الاهتمام بمصالح الناس، والحرص على خيرهم وسعادتهم، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً

﴿لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وذلك لكل الخلق رحمة عامة شاملة، قال ﷺ: «**الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء**»(١)، وقال الرسول ﷺ: «**الخلق عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله**»(٢)، فلا يعرف الإسلام من قريب ولا بعيد مبدأ: «**ويل للمغلوب**» الذي نادى به قادة الفتوح في أغلب بلاد العالم على مر العصور، والرحمة التي يدعو الإسلام إليها تشمل كل ذي روح، قال ﷺ: «**في كل ذات كبد حرى أجر**».

١٣- التأكيد على وجوب احترام العهود والمواثيق، وتحريم الغدر والخيانة، ولو عند خوف الغدر والخيانة ونقض العهود من الأعداء، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنكَٰثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَٰنَكُمْ دَخَلًۢا بَيْنَكُمْ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾ [النحل: ٩١-٩٢]، وقال سبحانه: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]

وقال ﷺ: «**من ظلم معاهداً أو انتقصه من حقه، كنت حجيجه يوم القيامة**»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد وأبو داود.

(٢) أخرجه أبو يعلى والبزار والطبراني.

(٣) ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ١١، والقرطبي في تفسيره ٨/ ١١٥.

الفرع الثالث: التعامل مع غير المسلمين

وبعد الحديث عن تهذيب الإسلام لموضوع الحرب والقتال وتحديده لأسباب إعلان الجهاد؛ لابد من الحديث عن اهتمام الإسلام بالحوار مع غير المسلمين في مجالات حوار الحضارات والثقافات والأديان، مما يتطلب من المسلمين العمل على تعميق العلاقة مع غير المسلمين، والاستفادة منها في توضيح صورة الإسلام كما هي، وبخاصة أن أعداء الإسلام حاولوا تشويه صورة الإسلام أمام المجتمعات الإنسانية غير المسلمة من أجل الحد من انتشاره، وتعطيل دخول الناس فيه، بما شنوا من حرب فكرية متجنية أثارت الشبهات والشكوك، وطعنت في كل ما يمت إلى الإسلام بصلة، كما أن الالتقاء مع غير المسلمين في مجالات تعود بالنفع على المجتمع الإنساني، وتهدف إلى حماية المستضعفين ومساعدة المحتاجين والدفاع عن حقوق المظلومين أمر مطلوب شرعًا، قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥]، وقد قال ﷺ عن حلف الفضول: «**لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا لو دعيت به في الإسلام لأجبت، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها وألا يعز ظالم مظلومًا**»[(١)]، ومعنى ألا يعز أي ألا يغلب، وفي سيرة ابن هشام يقول عليه الصلاة والسلام: «**لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»[(٢)].

وعلى ضوء هذه الحقائق فإن الالتقاء مع غير المسلمين وحوارهم، وتوثيق الصلات معهم لبيان وجهة نظر الإسلام في مشكلات الواقع الإنساني، وتوضيح

(١) السيرة النبوية – ابن كثير ١/ ٢٥٨.

(٢) سيرة ابن هشام، القسم الأول، ص ١٣٣.

منطلقاته في معالجة هذه المشكلات، والتعريف بأي حكم من أحكام الإسلام يزيل أي سوء فهم يمكن أن يكون غير المسلمين قد وقعوا فيه تجاه الإسلام، كما أن هذا الأمر يبرئ الإسلام من كل ممارسة خاطئة ترتكب باسمه جهلاً أو بسوء نية، ويتيح فرصة التعاون معهم لمواجهة الأخطار التي تهدد البشرية، وقد حسمت الآيات الكريمة موضوع العلاقات مع غير المسلمين، قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقد ندد الإسلام بالقتل بغير جرم، فقال سبحانه: ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [المائدة: ٣٢]، وقال ﷺ: «**من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة**»(١).

ولا يقف حاجزاً أمام هذا تقسيمُ العلماء للعالم إلى دارين: دار إسلام أو سلام، ودار كفر أو حرب، وذلك لأنه تقسيم اجتهادي وضعه الفقهاء لتخريج الأحكام العملية المنظمة للواقع الدولي آنذاك، فحيث تطبق أحكام الشريعة فالدار دار إسلام، وحيث لا تطبق فالدار دار كفر، ويمكن أن يقال: دار غير إسلامية، ولكن لا يعني هذا أن الحرب يجب أن تظل مشتعلة بين الدارين، فقد بينت أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هي السلم، بدليل وجود دار العهد أو الصلح في الواقع وتقسيمات الفقهاء، فكثيراً ما يذكرون أن الدار باعتبار أحكامها ثلاثة دور بما يشمل دار الصلح والعهد، هذا وإن الحرب وعلاقات العداء كانت قد سادت لفترات طويلة، لأسباب كثيرة؛ منها مبادرة الأعداء لشن الحروب على الدعوة الإسلامية منذ البداية، ومنها محاولة الظالمين

(١) أخرجه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

والمستكبرين في الأرض منع المسلمين من تبليغ دعوة الله إلى الناس كافة، فإذا قام النظام العالمي على حرية الدعوة والفكر، وترك الناس أحراراً ليختاروا دينهم ومواقفهم الفكرية والسياسية بحرية ورضا، ثم يطبقوا على أنفسهم ومجتمعاتهم ما يرغبون من نظم دون اعتداء من غيرهم؛ فإن شبح الحروب سينحصر عن المجتمعات الإنسانية إلى حد كبير. وما يقال عن نظام عالمي جديد؛ يحتاج إلى بلورة وتحديد وبناء على أسس من الحق والعدل والمساواة، والمشاركة المسؤولة، ووحدة المعاملة، والالتزام الراسخ بذلك من الجميع، بعيداً عن المصالح الضيقة المحدودة.

ثم إن الإسلام في كل ما يقرره يجعله مرتبطاً بالعقيدة والإيمان وبالجزاء الأخروي، فيندفع المسلمون له اندفاعاً شديداً باعتبارها أحكاماً شرعية يحاسب المسلم على مدى التزامه بها بين يدي الله تعالى إذا قصر في أدائها، مما يجعل الجندي المسلم جندياً ملتزماً بالقيم والأخلاق حتى في قتاله لعدوه، وتأتي أهمية هذا السلوك عند ملاحظة أن طبيعة الحرب والقتال قد تدفع للشدة والمبالغة في إيذاء العدو، بهدف تحقيق الانتصار بأسهل الطرق؛ ولو كانت وحشية وبربرية، فليس ما يقرره الإسلام مجرد توجيهات وعظية غير ملزمة، وما مشكلة البشرية في هذه الأيام التي تسبب لها كل ما نعرف من قلق واضطراب وتسابق في التسلح والحروب إلا في عقول ونفسيات الناس، وما أقدر الإسلام على إعادة الأفكار الصحيحة للعقول؛ وإعادة الطمأنينة والحب والتعاون للنفوس.

وهذا يحمل الساسة والمربين والدعاة والموجهين والإعلاميين في المجتمع الإنساني مسؤوليات كبيرة لحمايته من كل مظاهر الفساد والانحراف والظلم والتجبر، والبؤس والمعاناة والفقر والمرض والجهل؛ على هدى من الإيمان بالله تعالى والإقبال عليه.

الفرع الرابع: سبق الإسلام في هذه المجالات

لقد سجل الإسلام بهذه الأحكام سبقًا وتميزاً على ما يعرف بالقانون الدولي العام، حيث قدم الإسلام تنظيما شاملا للعلاقات الدولية بناه على قواعد العدالة واحترام الحقوق والحرص على السلام القائم على العدل، وقد كتب في ذلك العديد من الباحثين مما يطول شرحه[١]، أما في مجال القانون الدولي الإنساني الذي عرّفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر[٢] بأنه: (مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، وتفرض قيوداً على المقاتلين في وسائل استخدام القوة العسكرية، وقصرها على المقاتلين دون غيرهم)، ثم بيَنَتْ أن ضحايا النزاعات المسلحة هم القتلى والجرحى والمرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية والجوية، فضلاً عن المدنيين في الأراضي المحتلة، ثم ذكرت أنه يعتمد مصدراً للقانون الدولي الإنساني اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولان (الملحقان) الإضافيان لاتفاقات جنيف، والصادران عام ١٩٧٧، بالإضافة إلى مبادئ القانون الدولي كما استقرت في العرف ومبادئ الإنسانية والضمير العام، بالإضافة إلى القواعد الإنسانية المستمدة من أي اتفاق دولي، وانتهت إلى القول: (ومن يراجع التراث الإسلامي يجده قد اتفق مع المعاهدات المعاصرة التي قيدت استخدام القوى في النزاعات المسلحة)، وقد اتسمت الحرب في الإسلام بالرحمة والفضيلة.

---

(١) انظر: كتاب القانون الدولي العام، الدكتور حامد سلطان، وكتاب الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، المستشار علي منصور، وكتاب آثار الحرب في الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي.

(٢) انظر كتيباً أصدرته اللجنة بعنوان (من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي) بهدف بيان اتفاق الأحكام الإسلامية مع نصوص القانون الدولي وروحه، الصفحات ٢-١٠.

وبعد استعراضها للعديد من النصوص والممارسات الإسلامية قالت: (وبهذا العرض الموجز اتضح لنا أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تخرج عن عباءة الإسلام بأي حال، بل إن الكثير من قواعده تجد مصادرها في هذا الدين الحنيف)، ثم أخذت في تفصيل مشوق بعقد مقارنات بين بعض النصوص والمفردات التاريخية الإسلامية؛ وما ورد من نصوص في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.

والواقع أن قواعد القانون الدولي الإنساني تدور على محورين؛ الأول: تخفيف الآثار التي تنتج عن القيام بالعمليات الحربية، أو استخدام الأسلحة لاعتبارات إنسانية، وأن يكون الأمر في إطار ضرورات الحرب.

والمحور الثاني: تجنيب الأشخاص والأشياء التي لا تشارك في الحرب؛ عن أخطارها كالمدنيين ومظاهر العمران، واستخدام هذا المصطلح حديث نسبيًا، وليس هناك ما يمنع من استخدامه في الدراسات الإسلامية؛ إذا كان ما يستعرض في ظله هو ما قرره الإسلام في هذا المجال.

فإذا كانت هذه قواعد الإسلام وأحكامه في معاملة المحاربين، وإذا كان هذا أسلوبه في التعامل في أوقات الصراع والحروب، فإن قواعده في تعامل غير المسلمين في فترة السلم أرحب وأوسع، فكلها ود ورحمة، بل يقدم القرآن الكريم صورة رائعة لكيفية معاملة المحارب إذا دخل أرض المسلمين لفترة بعهد وإجارة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] فلا يقبل الاعتداء عليه بأي صورة من الصور بعد رفضه الإيمان؛ أو سماع الدعوة.

المطلب الثاني : التكفير، ضوابطه وحدوده

تعددت النصوص الشرعية التي تقرر المبادئ والقواعد التي يجب أن تتوافر ليكون الشخص مسلما، وكذلك النصوص الشرعية التي تؤكد على وحدة الأمة، ورفض التفرق في الدين والتنديد به؛ منها قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيۡنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤۡمِنُ بِبَعۡضٖ وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ حَقّٗاۚ وَأَعۡتَدۡنَا لِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٗا مُّهِينٗا﴾ [النساء: ١٥٠-١٥١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء: ١٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقوله جل من قائل: ﴿إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]، وقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ [المؤمنون: ٥٢]، وقوله تعالى: ﴿أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

كما تعددت الأحاديث النبوية التي تدل على هذه المبادئ والقواعد، ففي الصحيحين يعرف الرسول ﷺ الإسلام في حديث سؤال جبريل عليه السلام المشهور بقوله: «**أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم**

الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»، ويسأله جبريل عن الإيمان فيقول عليه السلام: «**أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره**»، ويسأله عن الإحسان فيقول ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**»(١)، وفي الصحيحين أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»(٢).

وقد وضع العلماء في دراساتهم الشروط أو الضوابط التي تحكم موضوع التكفير على ضوء هذه النصوص الشرعية، وقد قام منهجهم على الاحتياط والتروي والأناة، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها؛ وحسابهم على الله**»(٣).

وتعددت الأحاديث النبوية الشريفة التي تنهى عن الجرأة على التكفير، وذلك بعد أن بينت أساس الحكم بالإيمان، ففي الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما رجل قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»(٤).

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه، والأمر بالمقاتلة الوارد في الحديث ليس على إطلاقه كما بين العلماء، وإنما جاء الحديث لتحديد متى تنتهي المقاتلة؛ كما سيرد في حديث أسامة رضي الله عنه بعد قليل.

(٤) متفق عليه.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود مرفوعا: «**سباب المسلم فسق وقتاله كفر**»[١].

ويُذكر أن ابن نجيم – وهو من كبار فقهاء الحنفية – رجع عن كثير من فتاويه بالتكفير، وذكر أن المسألة إذا كان فيها تسعة وتسعون وجهاً تقتضي التكفير؛ وفيها وجه واحد يقتضي غير ذلك؛ يُرجح الوجه الواحد في هذا المقام[٢].

وقد جاءت الأحاديث النبوية الكريمة صريحة في عدم جواز تكفير من نطق بالشهادتين، وأن من نطق بهما عصم ماله ودينه، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة، فصبحنا القوم فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلما غشيناه، قال: لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ، فقال: «**يا أسامة، أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**» قلت: كان متعوذا، فما زال يكررها، حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم[٣].

وفهم هذه الأحكام والتعامل معها يحتاج إلى العلماء المجتهدين ولا يتصدى لها إلا المفتون الذين تتوافر فيهم شروط الاجتهاد.

وقد بين العلماء الشروط التي يجب أن تتوافر فيمن يتصدى للفتوى الشرعية حيث ذكروا من هذه الشروط:

١ – أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً.

٢ – أن يكون فاهماً لمعاني القرآن الكريم وألفاظه؛ عالماً بمقاصده.

---

(١) متفق عليه.

(٢) انظر كتاب (احترام المذاهب)، سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله ص ٥٣، فتوى فضيلة الشيخ سعيد الحجاوي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية (في حينه).

(٣) أخرجه البخاري.

٣- أن يكون مدركًا للأحاديث النبوية الشريفة من حيث المتن والسند والصحة والحسن.

٤- أن يكون مجتهداً، وذلك بأن يكون دارسًا ومستوعبًا لأحكام الفقه الإسلامي، وأن يكون عارفًا بقواعد علم أصول الفقه؛ ومنهجية استنباط الأحكام من الأدلة الشرعية.

٥- أن يكون متمكنًا من اللغة العربية وأساليبها في النحو والبلاغة.

٦- أن يكون مدركًا لحقائق الوجود ومتصوراً لكل المسائل التي يتصدى لبيان حكمها.

٧- أن يكون عدلاً صالحًا ورعًا يحرص على بيان الحق ملتزمًا بالصدق والأمانة.

٨- وقد أشارت الآيات الكريمة لهذه الشروط ببيان أن من يُلجأ إليه لمعرفة الحكم الشرعي هم الفقهاء، وأهل الذكر، وأهل العلم القادرين على الاستنباط من أولي الأمر[1]. قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣].

ولا بد من أن نبين أن موضوع الحكم على الشخص بالكفر يختلف إذا قامت الأدلة القاطعة على ذلك؛ فيما إذا كان هذا الشخص قد أسلم ثم كفر، أو

(١) انظر احترام المذاهب، سمو الأمير غازي بن محمد حفظه الله تعالى في أكثر من فتوى بينها الكتاب، وانظر بحثي: حقيقة الاجتهاد ودوره في البناء الإسلامي.

لم يكن كذلك بأن كان مستمرا على موقف سابق يكفر به؛ فهذا الثاني لا يحل محاربته أو قتله، إلا إذا حارب الإسلام واعتدى على المسلمين، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

والحقيقة أن الأصل في الحكم بالتكفير والتفسيق ليس مرده إلى الهوى؛ بل هو أمر يتعلق بالحكم الشرعي الذي مرده إلى الكتاب والسنة، أي هو إلى الله تعالى ورسوله ﷺ، فيجب التثبت من ذلك غاية التثبت، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه دلالة قاطعة واضحة.

والأصل في المسلم بقاء إسلامه، حتى يَتَحَقَّقَ زوال ذلك عنه بمقتضى الدليل الشرعي، ولا يجوز التساهل في تكفيره أو تفسيقه؛ لأن في ذلك محذورَين عظيمين:

الأول: مخالفة حكم الله وشرعه.

والثاني: الوقوع في خطأ فاحش بالحكم على مسلم بهذا الحكم الشديد فيه.

ففي صحيحي البخاري ومسلم عن عبد الله بن رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما**»، وعلى هذا فيجب قبل الحكم على المسلم بكفر أو فسق أن ينظر في أمرين:

أحدهما: دلالة الكتاب أو السنة على أن هذا القول أو الفعل موجب للكفر أو الفسق.

الثاني: انطباق هذا الحكم على القائل المعين أو الفاعل المعين، بحيث تتم شروط التكفير أو التفسيق في حقه، وتنتفي الموانع.

ومن الشروط لوقوع ذلك التكفير:

١ - أن يكون عالماً قاصداً مخالفة الشرع في أمر أوجب أن يكون كافراً أو فاسقاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فلابد أن يكون قد انحرف بعد ما تبين واتبع غير سبيل المؤمنين، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوۡمَۢا بَعۡدَ إِذۡ هَدَىٰهُمۡ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، ولهذا قال العلماء: لا يكفر جاحد الفرائض إذا كان حديث عهد بإسلام حتى يُبَيَّنَ له أمرها.

٢ - أن لا يقع ما يوجب الكفر أو الفسق بغير إرادة منه، ولذلك صور؛

٣ - منها: أن يكره على ذلك، فيفعله لداعي الإكراه، لا اطمئناناً به، فلا يكفر حينئذ؛ لقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

٤ - أن لا يكون متأولا: يعنى أن تكون عنده بعض الشبه التى يتمسك بها ويظنها أدلة حقيقية، أو لم يستطع فهم الحجة الشرعية على وجهها، فالتكفير لا يكون إلا بتحقق تعمد المخالفة وارتفاع الجهالة؛ قال تعالى: ﴿وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٥].

ومما أكد عليه العلماء فى هذا المجال أنه إذا كان أمر التكفير عظيما، والخطر والخطأ فيه شديد؛ فالواجب على طالب العلم؛ خاصة إذا كان مبتدئا؛ أن يتوقى الخوض في ذلك، وأن ينشغل بتحصيل العلم النافع الذي يصلح به أمر معاشه ومعاده [(١)].

---

(١) أُنظر موقع التكفير على شبكة الانترنت للاطلاع على نصائح العلماء في هذا الموضوع.

المطلب الثالث: الولاء والبراء

لابد من معرفة المقصود بالولاء والبراء لغة وشرعًا؟

أما الولاء في اللغة كما في لسان العرب: المُوالاةُ على وجوه، قال ابن الأَعرابي: المُوالاةُ أَن يتشاجر اثنان فيدخل ثالث بينهما للصلح ويكون له في أَحدهما هَوىً فيوالِيه أَو يُحابيه، ووالى فلان فلانًا إِذا أَحبَّه[(١)].

والبراء كما في لسان العرب نقلا عن ابن الأعرابي من: برئ إذا تخلص، وبرئ إذا تنزه وتباعد، وبرئ إذا أعذر وأنذر، ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ١]، أي إعذار وإنذار[(٢)].

وأما في الشرع فقد اعتبر عدد من الفقهاء أن الولاء والبراء ركن هام من أركان العقيدة الإسلامية، وشرط لابد من توافره لتحقق الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

ولابد من تحديد المراد به؛ فمعنى الولاء حب الله تعالى ورسوله ﷺ؛ والصحابة رضوان الله عليهم والمؤمنين السائرين على طريقهم، والعمل على نصرتهم والوقوف معهم عند الاعتداء عليهم، وأما البراء فالمقصود به بغض من خالف الله ورسوله، وتنكب طريق المؤمنين الموحدين، وسار في طريق الكافرين والمشركين والضالين والمخالفين لأوامر الدين.

وواضح أن هذا الأمر من أعمال القلب الذي تظهر مدلولاته على اللسان والجوارح، مع ضرورة أن يكون في إطار الشريعة، فلا يخالف نصًا، ولا

(١) لسان العرب لابن منظور.
(٢) المرجع السابق.

يعارض حكماً ثابتا من أحكام هذه الشريعة، فالرسول ﷺ يقول: «**من أحب لله؛ وأبغض لله؛ وأعطى لله؛ ومنع لله؛ فقد استكمل الايمان**»(١).

وهذا المعنى العميق اتفق العلماء على أنه جزء من معنى الشهادة؛ فقولك: (لا إله إلا الله)؛ براء من كل من يعبد غير الله سبحانه، فالمؤمن لا يوالي غير المؤمن في معاني الدين وسلوكه، قال تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨٠-٨١]، وقد نبه الحديث النبوي على أهمية الحب والبغض في الله؛ قال ﷺ: «**أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله، والمعاداة في الله، والحب في الله، والبغض في الله**»(٢)، فيجب أن يكون هذا شأن المؤمن؛ يلاحظ في كل مواقفه وسلوكه شرع الله بأوامره ونواهيه.

وقد نبه العلماء على أن استقرار هذا الأمر في نفس المؤمن يدفعه لتذوق حلاوة الإيمان؛ فالرسول ﷺ يقول: «**ثلاث من وجدهن وجد حلاوة الإيمان؛ أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر كما يكره أن يقذف في النار**»(٣).

وإن هذا المعنى إذا استقر في النفس سيحقق الأخوة الصادقة بين المؤمنين، وأنه هو الذي يجلب رضا الله ومحبته، فواضح أن المطلوب هو أن لا يكون هنالك ولاء لغير الله تعالى يقدَّم على الولاء لله سبحانه؛ كما أن المطلوب حث

---

(١) أخرجه أبو داود.

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه.

المسلمين على نصرة بعضهم بعضا، وتقوية العلاقات بينهم على أسس إيمانية وعقدية، قال تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٧١]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، ويقول سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١]، فالهدف من تعميق الولاء لله تعميق الولاء بين المؤمنين، ورفض أن يكون هناك تعاون مع غير المسلمين يعكس ولاءً لهم دون الولاء للمؤمنين؛ قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن يَتَّخِذُوا۟ عِبَادِى مِن دُونِىٓ أَوْلِيَآءَ ۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَٰفِرِينَ نُزُلًا﴾ [الكهف: ١٠٢]، فالولاء لله لا يعني معاداة غير المسلمين، ولا قطع العلاقات معهم، ولا عدم الإحسان إليهم وبرّهم والعدل معهم تنفيذاً لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]، والخلل في فهم هذا المعنى، وتحقيقه في النفس؛ قد يخرج المؤمن من دائرة الإيمان، وهذا هو الذي دفع شيخ الإسلام ابن تيمية إلى القول: (إن تحقيق شهادة أن لا إله إلا الله تفضي أن لا يحب إلا لله، ولا يبغض إلا لله، ولا يواد إلا لله، ولا يعادي إلا لله، وأن يحب ما أحبه الله، ويبغض ما أبغضه الله)[1]، وحاول بعض العلماء أن يفصل في هذه القضايا ويتشدد فيها

(١) أنظر بالتفصيل موقع: الولاء والبراء على شبكة الانترنت.

غافلا عن أن المظاهر التي ذكروها أمثلة على موالاة الكفار متفاوتة في النظر الشرعي، والحاكم في ذلك هو أن ما يذكر أنه موالاة يجب أن يُنظر إلى مضمونه هل هو إشادة بالكفر وبعقيدته المخالفة لشرع الله سبحانه؛ أم أنه سلوك فيه ذكر وبيان دون إشادة واستحسان، فالحكم بالكفر يحتاج إلى تثبت وروية كما أوضحنا عند الحديث عن التكفير.

المطلب الرابع
مفهوم الفرقة الناجية وآثاره في الحكم على الآخر بالضلال والدخول في النار

الفرقة الناجية: مُصطلح استنبطه العلماء من الحديث النبوي الذي يقول: «**ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة**»(١)، فيُعرفون الفرقة الناجية بأنها هي المتبعة للرسول ﷺ وأصحابه، وهي الناجية الوحيدة من النار، باتباعها الكتاب والسنة من بين بقية الفرق التي عصفت بها الأهواء، وذهبت بها الآراء والشبهات كل مذهب.

وهذا الحديث المشهور بين الناس؛ والذى يدور حول انقسام الأمة الإسلامية إلى ثلاث وسبعين فرقة؛ كلها في النار إلا واحدة، أنتج فهمُه الخاطئ شيئا من التشتت، حيث ادعت كثير من الفرق لنفسها أنها هي التي تمتلك الحق، وهي المتبعة لسنة النبي ﷺ، وبالتالي هي الفرقة الناجية.

ويذكر عدد من العلماء – في صدد تعاطيهم مع هذا الحديث إسنادا ومتنا – أن هذا الحديث برواياته المتعددة لم يرد في الصحيحين البخاري ومسلم، وأن كتب الحديث الأخرى التي ذكرته ذكرت له روايات كثيرة مختلفة الألفاظ؛ منها: «**ألا إن من كان قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على اثنتين وسبعين فرقة؛ وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين، اثنتان وسبعون في النار واحدة في**

---

(١) وهذا الحديث أخرجه بأصله كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، انظر الفتح الكبير – النبهاني: ١/ ٢٠٦، وكذلك أخرجه الحاكم وابن حبان، وفي رواية؛ قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي)، انظر كشف الخفاء – العجلوني: ١/ ١٤٩-١٥١.

الجنة»، وفي رواية أخرى: «**ستفترق أمتي على نيف وسبعين فرقة، الناجية منها واحدة**»، وفي أخرى: «**كلها في الجنة إلا واحدة**».

واشتُهر عن هذا الحديث برواياته المتعددة أنه «حديث صحيح»، ولكن ذلك أمر يحتاج إلى إيضاح، فليست كل رواياته معتبرة، وإنما كلها ضعيفة إلا رواية واحدة؛ وهي الرواية التي ذكرت افتراق الأمة، وذكرت عدد الفرق؛ ولم تذكر أنها كلها في النار إلا واحدة، وهذه الرواية هي حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم؛ وفيه: «**افترقت اليهود على إحدى - أو اثنتين - وسبعين فرقة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**»، وفي إسناده «محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي»، قالوا فيه: إنه صدوق له أوهام، لذلك لم يبلغ الحديث بهذا السند درجة (الصحيح لذاته)، ولتعدد طرقه وانضمام بعضها إلى بعض قيل عنه إنه «صحيح لغيره»، وأيا يكن فإن الحديث خلا من زيادة «كلها في النار إلا واحدة»، وهي محل النزاع، أما ما دون هذه الرواية فهي روايات ضعيفة، ويرى بعض العلماء أن التقوية بكثرة الطرق لا يؤخذ بها دائما؛ خاصة والأمر هنا يدور حول عصب الدين؛ وهو أمور العقائد التي تستوجب التوثيق الشديد، قال الإمام الشوكاني: «أما زيادة «كلها في النار إلا واحدة» فقد ضعفها جماعة من المحدثين». وأما دلالاته فيقول عنها الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي: «وفى متن هذا الحديث إشكال من حيث إنه جعل هذه الأمة التي بوأها الله منصب الشهادة على الناس؛ ووصفها بأنها خير أمة أخرجت للناس؛ أسوأ من اليهود والنصارى في مجال التفرق والاختلاف؛ حتى إنهم زادوا في فرقهم على كل من اليهود والنصارى»، وقال أيضا: «ثم إن هذا الحديث حكم على فرق الأمة كلها -إلا واحدة- بأنها في النار، هذا مع ما جاء في فضل هذه الأمة، وأنها مرحومة، وأنها تمثل ثلث أهل الجنة أو نصف

أهل الجنة، على أن الخبر عن اليهود والنصارى بأنهم افترقوا إلى هذه الفرق التي نيفت على السبعين غير معروف في تاريخ الملتين؛ وخصوصا عند اليهود، فلا يعرف أن فرقهم بلغت هذا المبلغ من العدد».

ويبين عدد من العلماء: «أن الحديث يدل على أن هذه الفرق كلها جزء من أمته ﷺ؛ أعني أمة الإجابة المنسوبة إليه بدليل قوله: «تفترق أمتي»، ومعنى هذا أنها -رغم بدعتها - لم تخرج عن الملة، ولم تنفصل عن كيان الأمة المسلمة، وكونها في النار- إن اعتبرنا عبارة «كلها في النار إلا واحدة»- لا يعني الخلود فيها كما يخلد الكفار، بل يدخلونها كما يدخلها عُصاة الموحدين»

المطلب الخامس
الحكم بالردة وآثاره في مجال محاربة الإرهاب

اهتم العلماء ببحث موضوع الردة على مستوى الأفراد، وجماهيرهم على أن الردة من الأمور التي أوجبت الشريعة فيها حدا هو القتل بعد الاستتابة، وقال معظمهم: إن هذا يشمل الرجل والمرأة، وقال بعضهم: إن المرأة تحبس ولا تقتل، وبعضهم اعتبر القتل من التعزير، وليس من الحدود.

وقد بحث الموضوع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عند بحثه موضوع الحرية الدينية في دورته التاسعة عشرة التي عقدت في الشارقة سنة ٢٠٠٩، واعتبرها المجمع من الجرائم التي تمس النظام العام، فلتراجع مجلة المجمع في هذه الدورة[١].

أما بخصوص القول بردة الأنظمة والمجتمعات فواضح أننا أمام قضية في غاية الأهمية، حيث إن الاتجاهات المتطرفة تنطلق في فكرها ومخططاتها وبرامجها العملية في مواجهة مجتمعاتها من منطلق حكمها بالردة على الأنظمة والحكام؛ بل وعلى المجتمعات، وبعضها يتوقف في أمر المجتمعات وأفراد الناس حتى يتأكدوا أن نطقهم للشهادتين لم يعتوره أي ناقض من نواقضهما، والواقع أن هذا الأمر بات يتبناه أشخاص يستدلون بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران: ٨٢]،

---

(١) وانظر أيضا مذاهب الفقهاء في موضوع الردة؛ (الموسوعة الفقهية)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت جزء٢٢ ص١٨٠ - ٢٠١.

وقوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقوله تعالى: ﴿ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [يوسف: ٤٠]، والأمر يتطلب دراسة أعمق من مجرد الوقوف عند عموم الآيات دون معرفة كاملة لحقيقة ما يجري في المجتمعات المشار إليها، نعم من يجهر في عدائه لدين الله، ويسعى بكل ما أوتي من قوة؛ سلطة كانت أو غير ذلك؛ لمنع تطبيق شرع الله فما أظن أن أمره يمكن النقاش فيه، لكن لمن يكون حق الحكم عليه ثم معاقبته، مع وضوح أن الحدود في النظر الإسلامي تطبيقها موكول إلى ولي الأمر.

وتصحيح التقصير بين العلماء آلياته متسائلين: هل يكون بالخروج المسلح الذي يوقع الفتنة والحروب الأهلية؟ أم يكون ببيان الرأي والعمل الإصلاحي المؤسسي المستمر؟ لقد بين العلماء عند شرحهم لحديث: «**الدين النصيحة**»؛ قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: «**لله ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم**»؛ أن النصيحة إذا جرت المفاسد والحروب على الأمة فلا يجوز اللجوء إليها، فالتمسك بأنظمة الشورى والصيغ العملية لإقرار التشريعات والقوانين خير وسيلة للإصلاح والتطوير وتطبيق الأحكام الشرعية، وقد نصت الدساتير في كثير من دولنا على أن دين الدولة هو الإسلام، ونص بعضها على أن التشريع الإسلامي هو المصدر الرئيس للتشريع، فهذا إعلان من هذه الدول بتمسكها بالإسلام، كما أن هذه الدول أخذت بعض قوانينها من أحكام الشريعة الإسلامية، فالتذكير بوجوب ذلك وتنمية منهج إصلاحي لابد منه، فكيف إن قامت المجالس التشريعية وتبنت ذلك وتمسكت به.

إن الخروج المسلح منطق لم يتبناه هذا الدين الحنيف، وها هو الرسول الأعظم ﷺ أقام دولته في المدينة دون أن يريق قطرة دم واحدة، وموقفه كان واضحا وجليا بعد بيعة العقبة الثانية عندما رفض طلب بعض أصحابه لما قالوا: إنا لن نجد القوم في مثل هذه الحال، صناديد المشركين نائمون، دعنا نميل عليهم ميلة رجل واحد فنقتلهم عن بكرة أبيهم، فرفض الرسول الأعظم ﷺ ذلك، وقال قولته المشهورة التي سجلها القرآن الكريم: ﴿فَٱعۡفُواْ وَٱصۡفَحُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦٓۗ﴾ [البقرة: ١٠٩]، ومعروف أيضا ما قاله في حادثة الطائف: «**لعل الله يخرج من أصلابهم من يوحد الله ويؤمن برسوله**»، وعند فتح مكة المكرمة قال قولته المشهورة: «**اذهبوا فانتم الطلقاء**»، حتى أن بعض الجماعات الإسلامية في مراجعاتها رفضت هذا الخروج المسلح، وحذرت من أخطاره، مما يطول هنا استعراضه.

المطلب السادس: التأصيل والتنزيل

بين العلماء المعنى اللغوي لكل من التأصيل والتنزيل، وذكروا أن معناه اللغوي من: استأصل الشيء ثبت أصله وقوي، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، وأصلت تأصيلاً جعلت له أصلاً ثابتا يُبنى عليه[(١)]، وأما التنزيل فمن قولهم: نزلت هذا مقام هذا، أي أقمته مقامه، والمنزلة: المكانة، والتنزيل ترتيب الشيء، ونزلت عن الحق تركته[(٢)]، وأما في الاصطلاح: فالمراد به العملية الاجتهادية التي يقوم بها الفقهاء في مجال استنباط الأحكام الشرعية تأصيلاً لقاعدة كلية؛ أو تنزيلاً لحكم على ضوء قاعدة مقررة، وبما أن هذه العملية اجتهادية بأبعادها كلها فهي قد تكون مثار خلاف فقهي يمس العديد من القضايا المهمة التي قد تكون مثار خلاف ونقاش على مستوى الأمة، وهذا باب من الأبواب الواسعة التي تولد خلافات فقهية تكون واسعة، ويجب أن لا يكون هذا الخلاف الفقهي سببًا للاختلاف والتنازع والتفرق في الدين نتيجة هذه الآراء الاجتهادية، ويحكم هذا الأمر آية وحديث؛ الآية تدعو لعدم التفرق في الدين: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وأما الحديث فهو دعوة إلى أن يظل الأمر في إطار الاجتهاد والنظر الفقهي ولا يتعداه، فكل ما في الأمر أن المصيب له أجران؛ والمخطئ له أجر واحد، ففي صحيح البخاري عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».

---

(١) المصباح المنير: ١/ ٢٢.

(٢) المصباح المنير: ٢/ ٣٠٥.

هذا يقودنا إلى استذكار قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وقوله سبحانه: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣]، وقوله جل من قائل: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: ٨٣]، وقال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**».

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،